

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على بروتوكول منحة دراسة الطاقة الشمسية
والحفاظ على الطاقة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق التنمية الأفريقي والموقع في أبيدجان

ساحل العاج بتاريخ ١٩٩٣ / ٥ / ١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول منحة دراسة الطاقة الشمسية والحفاظ على الطاقة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي والموقع في أبيدجان ساحل العاج بتاريخ ١٩٩٣ / ٥ / ١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الآخر سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م

حسني مبارك

اتفاق بروتوكول

بروتوكول

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الأفريقي

(منحة خاصة بدراسة الطاقة الشمسية والحفاظ على الطاقة)

رقم : ٦ / EGY / GR ST / CON ENE / ٩٣

أبرم هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد « البروتوكول ») في اليوم الثاني عشر من شهر مايو سنة ١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد « المتلقى ») وصندوق التنمية الأفريقي (المسمى فيما بعد « الصندوق ») .

١ - حيث إن المتلقى قد طلب من الصندوق تمويل تكاليف كل المكون الأجنبي بدراسة الطاقة الشمسية والحفاظ على الطاقة (المسماة فيما بعد « الدراسة ») وذلك بتقديم منحة له بإجمالي المبلغ الموضح فيما بعد .

٢ - وحيث إن الدراسة تعتبر مجديّة من الناحية الفنية وتشكل أساسا ملائما للتمويل ووفقا لشروط صندوق المساعدة الفنية التابع لصندوق التنمية الأفريقي ،

٣ - وحيث إن هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) ستكون هي الجهة المنفذة لهذه الدراسة ،

لذلك وبناء على ما سبق فقد اتفق طرفا هذا البروتوكول على ما يلى :

المادة الأولى

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١: شروط عامة

يقبل طرفا هذا البروتوكول كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات البروتوكولات المتعلقة بأنشطة صندوق المساعدة الفنية المؤرخة في ١٩ يونيو ١٩٩١ (المسماة فيما بعد « الشروط العامة ») بنفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة هنا بأكملها .

بند ١ - ٤ : تعريف

(أينما استخدم في هذا الاتفاق) مالم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون المصطلحات المتعددة المعرفة بالشروط العامة نفس المعانى الواردة قرير كل منها ،

المادة الثانية

المنحة

بند ٢ - ١ : العبلغ

يوافق الصندوق على أن يمنح الملتقي ، من مصادره المخصصة لصناديق المساعدة الفنية ، مبلغا بعملات متعددة قابلة للتحويل لا يتجاوز ما يعادل مليون وسبعمائة ألف وحدة حسابية (١,٧٠٠,٠٠٠) (الوحدة الحسابية معرفة في المادة (١) فقرة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

بند ٢ - ٢ : الغرض

الغرض من المنحة هو تمويل كل تكلفة المكون الأجنبي للدراسة كما جاء وصفه في ملحق البروتوكول .

المادة الثالثة

شروط سابقة على السريان وشروط أخرى

بند ٣ - ١ : شروط سابقة على السريان

يتوقف سريان هذا البروتوكول على استيفاء الملتقي للشروط التالية :

- ١ - دليل مرضي للصندوق بتعيين فريق مقابل لإجراء الدراسة ،
- ٢ - دليل على تعيين منسق للدراسة .

بند ٣ - ٢ : شروط أخرى

يعمل الملتقي على :

- ١ - التأكد قبل البدء في المرحلة الثانية من أنه قد تم إبرام اتفاق (يكون مقبولا من قبل الصندوق) بين كل من هيئة الطاقة الجديدة والمعتجدة ، والصناعة التي تم اختيارها لتحديد طريقة إنشاء المشروع التجاري وتحويله من (NREA) إلى هذه الصناعة ،

- ٢ - أخذ كل المعايير الممكنة لتنفيذ تطبيق توصيات الدراسة .

المادة الرابعة

المسحوبات - تاريخ الإقفال

بند ٤ - ١ : المسحوبات

يتم إتاحة مبلغ المنحة بواسطة الصندوق ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، لمواجهة النفقات المتعلقة بتكلفة الخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسة .

بند ٤ - ٢ : تاريخ الإقفال

يعتبر ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المتألف والصندوق ، هو تاريخ آخر طلب سحب يتقدم به المتألف .

المادة الخامسة

توريد السلع والخدمات

بند ٥ - ١ : التوريد

يلتزم المتألف بأن يقتصر استخدام حصيلة المنحة على توريد السلع والخدمات من أراضي الدول المشاركة أو الدول الأعضاء والمنتجة في هذه الأراضي (مصطلحات « دول مشاركة » و « دولة عضو » قد تم تعريفها في المادة (١) فقرة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق) .

بند ٥ - ٢ :

سيكون تنفيذ توريد السلع والخدمات كما يلى :

١ - توريد السلع :

سيتم توريد معدات المشروع التجارى اللازم للدراسة ، من خلال منافسة محدودة وذلك طبقاً لقواعد والإجراءات التي حددها الصندوق في ١٥ يونيو ١٩٨٩ .

٢ - توريد الخدمات :

سيتم توريد الخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسة عن طريق مناقصة تنافسية على أساس قائمة مختصرة طبقاً لقواعد الاستشاريين التي حددها الصندوق في

المادة السادسة

أحكام متنوعة

بنـ ٦ - ١ : الممثلون المفوضون

حدد وزير الدولة للتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي أو أي شخص آخر يحدده كتابة أحدهما أو كليهما للتوقيع يكون الممثل المفوض عن الممثل .

بنـ ٦ - ٢ : تاريخ البروتوكول

لكل أغراض هذا البروتوكول ، يعتبر التاريخ المدون في مستهل هذا البروتوكول هو تاريخ إبرام هذا الاتفاق .

بنـ ٦ - ٣ : العناوين

منددت العناوين المنصوص عليها فيما يلى لأغراض هذا البروتوكول .

الممثل :

عنوان بريدى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تاكـسـ رقم : ٢٣٢٣٥ موبـك

فاكـسـ رقم : (٢٠٢) ٣٩١٥٦١٧

الصندوق :

عنوان بريدى

صندوق التنمية الأفريقى

صندوق بريد ١٣٨٧

أبيدجان - ساحل العاج

عنوان پرنسی:

تک مس : ۲۳۴۹۸ / ۲۳۷۱۷

وأشهاداً على ذلك ، قام المتألق والصندوق من خلال ممثليهما المغوضين ،
بالتوقيع على هذا البروتوكول من أصلين متطابقين باللغة الإنجليزية في التاريخ
المدون في مستهل هذا البروتوكول .

عن جمهورية مصر العربية
السيد / محمد فؤاد مدير عام
بنك التنمية الأفريقي
السيد / ب. و. أبو عفان نائب الرئيس

شہد المتفقیع :

هیدی میلان السکریپتر العام

١٢

وتصنيف الدراسات

ستنتهي الدراسة على المراحل التالية :

- المرحلة الأولى : دراسة الجدوى الاقتصادية

- المرحلة الثانية : إعداد التصميم الهندسى ، ومستندات المناقصة للمشروع التجريبى .

- المرحلة الثالثة: إنشاء واختبار المشروع التجريبي.

- المرحلة الرابعة: تحديد الأساليب المطبقة ونشر التكنولوجيا.

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٨ بشأن الموافقة على بروتوكول منحة دراسة الطاقة الشمسية والحفاظ على الطاقة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي الموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١.

قرار

مادة وحيدة

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول منحة دراسة الطاقة الشمسية والحفاظ على الطاقة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي الموقع في أبيدجان - ساحل العاج بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢.

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى